

نهاية الدراية

[228] (وأما ثالثاً: فلان منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله أمر واضح، لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما، وبهذا عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر، ولا ريب فيه. كما لا شك في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره، فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته. وأما ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي - رحمه الله - وخصوصاً المصريح به في بعض كتبه الفقهية، فدعوى منعه من الصحة والقبول لا يساعد عليهما (1) اعتبار عقلي ولا دليل نقلي، وقد أحال معرفة وجه الممانعة فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية، فعلم أنه توهم، وربما أعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار الضعيفة معللاً باختلاف رواية الراوي له، ويكون ذلك واقعاً في الاسناد على وجهين، والشيخ يطالب (2) بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته. نعم يتفق كثيراً في أخبارنا المتكررة وقوع الاختلاف في أسانيدنا بإثبات واسطة وتركها، ويقوى في النظر أن أحدهما غلط من الناسخين، فيجب التصفح (3) لمطابق وجود مثله، ليعثر (4) على ما يوافق (5) أحد الأمرين بكثرة، فيترجح لا محالة به. وما أظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلا ويمكن التوصل إلى معرفة الراجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق، ولكنه يفتقر في الغالب إلى كثرة التفحص والتصفح، وإذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحاً في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة، حكم لكل من الطريقتين المختلفين بما يقتضيه ظاهره، من صحة وغيرها، أو (6) لا يؤثر هذا الاختلاف شيئاً، لان رواية الحديث بالواسطة تارة وبعد مهما أخرى أمر ممكن في نفسه، غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر. واستبعاد رواية الراوي بواسطة هو مستغن

(1) في المنتقى: (عليها) بدل (عليهما). (2)

في المنتقى: (مطالب) بدل (يطالب). (3) وهنا في المنتقى زيادة: (حينئذ). (4) كذا في المنتقى وفي المتن: (ليعين). (5) كذا في المصدر وفي المتن: (يوقف). (6) في المنتقى: (و) بدل (أو).